ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة
وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر عبدا ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه فتقريره صلى الله
عليه وسلم له وعدم انكاره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل
وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى
من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه مامر في الضمان وهو
اما صريح كما يوخذ من قوله ومن قال لعبده اذا مت انا فانت حر او اعتقتك
او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر واما كناية وهي ما تحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا للعتق فهو مدبر وحكمه انه
يعتق عليه بعد وفاته اي السيد محسوبا من ثلثه بعد الدين وان وقع التدبير
في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها وهي هو فقط بيع
نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه
فايدة الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق
حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين
باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان
مت في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير
مدبرا حتى يدخل ويشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد
قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله
بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف
فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد
موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف بما يزيل الملك وهذا
ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط
ولا مع شي قبله ولو قال ان شيت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيية
قبل الموت فورا فان اتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم تعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس
لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه
ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما
لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر
موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك ان يكون
مختارا وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما
ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهما صحيح العبارة والملك ومن سكران
لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا
بان فساده ولحربي حمل مدبره لدارهم لان احكام الرق باقية ولو دبر كافر
مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او ملكه فدبره كافر فاسلم نزع منه وجعل
عند

٣٤٧
٤٢٥

عند عدل وللسيد كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية ويجوز له
اي السيد الجايز التصرف ان يبيعه اي المدبر او يهبه ويقبضه ونحو ذلك
من انواع التصرفات المزيلة للملك في حال حياته كما قبل التدبير ويبطل تدبيره
بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بنا على عدم عود الحنث في اليمين وخرج
بجايز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل ايضا بايلاد مدبرة لانه اقوى
منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع من السدس بخلاف التدبير فرفعه الا
قوي كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة
لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه
باللفظ كفسخته او نقضته كسائر التعليقات ولا بانكار التدبير كما ان انكار
الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي مدبرة
ويحل وطيها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة
وكتابة مدبر ويصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين
تنبيه حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها
لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح
تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها
فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية وحكم الرقيق
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن في سائر الاحكام الا في رهنه فانه
باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بتشديد
النون هو من لم يتصل به شي من احكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب
والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابوه مملوكين او عتيقين او حريين
اصليين بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه تتمة
لو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث
فيه فقال كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه
لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد
فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته
والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا قاما بينتين
على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد وادعاه احدهما
لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولده ويبطل التدبير
وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغو رد المدبر
التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت
حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا
يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة
فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز
ارقاقها ويوخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده
اذا قرات القرآن ومت فانت حر فان قرا القرآن قبل موت السيد عتق بموته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)